المستخلف بالكسر يقتضي عزل نايبه والعبرة بمذهب النايب
فالحنفي اذا استناب مالكيا باذن من ولاه اجري عرق
بذلك وبانه لم ينعزل المالكي نحاه وظاهر اطلاقهم واما
القاضي لا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة
الخليفة وانما ولايته عامة تتعلق بمصالح المسلمين فالمراد
بالامير من له امارة مطلقا سوا كان سلطانا او غيره
ولهذا قال المولف ولو الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو
فسر الامير بما دون السلطان فلا نحي المبالغة لان
شرطها ان يكون ما قبلها مما دفا علمها من ولا تقبل شهادته
بعده انه قضي بكذا يعني ان القاضي اذا شهد بعد
عزله علي حكم كان تحكم به قبل فان تلك الشهادة
لا تقبل لانها شهادة علي فعل النفس وهي باطلة
بريبه ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان
بانه القاضي مغر علي غيره ومن باب اولي في البطلان
اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا
وقبلت شهادتهما وللطالب تحليف المطلوب ان
الشهادة التي يريد ان القاضي ما شهد عليه بها احد
فان نكل حلف الطالب وتثبت الشهادة قاله في
المدونه وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل خلافا لمفهوم
لقوله بعده واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا
تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ من
التحكيم صار معزولا ولا يجوز للقاضي ان يولي او يعزل
وهو في غير ولايته ولا ينفذ حكمه فلا يجوز في غير ولايته
وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع يعني
انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او اكثر كل

يستقل

١٣٤

يستقل بمملكة يحكم فيها اي لا يتوقف انفاذ حكمه علي غيره
او كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية او
بحسب في مملكته قاضيين فاكثر كل منهما او منهم يحكم
بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها او قاضي
الشركة وقاضي المياه وما اشبه ذلك وهذا يدل علي ان الولاية
القضا تنعقد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القايل
بانها لا تنعقد الا عامة واذا قيل تنعقد عامة وخاصة
يجوز للخليفة ان يستثني علي القاضي ان لا يحكم في
قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان وفهم من
قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين
مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها
علي رضي صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف
حاكم انتهي ابن عرفة مع ابن شعبان انما هو في القضاة
واما في نازلة معينة فلا اظنهم يختلفون فيها اي في الجواز
وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسي وعمرو
ابن العاص انتهي قوله او خاص بالجر عطفا علي مقدر
اشعر به الكلام السابق اي تعدد مستقل عام او خاص
لا بالرفع عطفا علي تعدد ولا بالجر عطفا علي مستقل
لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص والقول
للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع يعني ان
الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما التنازع عند قاض
واختار الاخر التنازع عند قاض اخر فالقول للطالب
منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول
لمن سبق رسوله وسوا كانت دعواهما متفقة او مختلفة
فلو استويا في السبقية فانه يقرع بينهما ثم خرج